نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٥/٤
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : —

تعليمات الادارة العرفية

رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

المادة (١) — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — على الرغم مما جاء في اي قانون او نظام اخر لمجلس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول والوزير المختص فيما يتعلق بموظفي الصنف الثاني ان يقرر الاستغناء عن خدمة اى موظف من موظفي الحكومه اذا اقتنع بأن لذلك الموظف اي نشاط حزبي او ارتباط باي حزب من الاحزاب السياسية المنحلة او غير المرخصة ، على ان يقترن قرار مجلس الوزراء فيما يتعلق بموظفي الصنف الاول بتصديق جلالة الملك . ويعتبر القرار الصادر بمقتضى هذه المادة غير قابل للطعن بأية صورة كانت .

صدر في ١٩٥٧/٥/٤

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ووزير العدلية ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصادالوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

العدد ١٣٣٠
عمان : الثلاثاء ٧ شوال ١٣٧٦ الموافق ٧ أيار ١٩٥٧

عدد ممتاز

صحيفة

مطبعة الجيش العربي الاردني